

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان المراد بالاجتهد الجماعي، والنوازل الطبية والاقتصادية المعاصرة ، وتوضيح أثر الاجتهد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية ، وعرض تطبيقات لأثر الاجتهد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية.

ويقوم البحث على المنهج الاستقرائي الاستباطي المقارن، وذلك عن طريق استقراء معظم الدراسات التي عُنيت بالاجتهد الجماعي والنوازل الفقهية ، ثم الانتقال للمنهج الاستباطي عن طريق استخراج الحكم من مصادر الشريعة ومقاصدها على طريقة الفقه المقارن للوصول لرأي راجح يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وخلص البحث إلى أن الراجح في تعريفات الاجتهد الجماعي أنه القاء عدد مُن الفقهاء وبذلهم وسعهم لتحصيل حكم شرعي، وأن النوازل هي الواقعات التي يتبارد إلى الذهن عند اطلاقها: انصرفها إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن كما توصل البحث إلى أنه لا مجال للاجتهد في الأصول الكلية الثابتة الخالدة المقررة لغايات تشريعية كبرى تمس كيان الفرد، أو كيان المجتمع ، وهذه الأحكام الثابتة متمثلة في: أصول الفرائض الدينية أو العبادات، وأحكام الأسرة الجنذرية فلا يجوز المساس فيها بنظام التعاقد الشرعي بإيجاب وقبول، كما لا يجوز المساس بأصول المعاملات كالتراضي في العقود والوفاء بها ومنع الربا والغرر وغير ذلك.

أما مجالات الاجتهد في الفقه، فتأتي في دائرتين:

الدائرة الأولى: الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما. والدائرة الثانية: من مجالات الاجتهد في الفقه هي الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتهد، لتجدد الحوادث وتنوعها بتنوع البيئات، واختلاف الأزمان. وعرض البحث لنماذج من النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية لظهور عدد هائل من الحالات الطبية، والمعاملات المالية والاقتصادية الجديدة بسبب تغيرات الحياة المعاصرة والكثرة الكاثرة في الاعتراضات والتي بدورها تحتاج إلى حكم شرعي لأن بعضها مبني على أساس غير صحيح يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومصالح الأمة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهد الجماعي - استنباط حكم- النوازل الفقهية الطبية- النوازل الفقهية الاقتصادية - تأصيل وتطبيق.

Abstract

The research aims to clarify what is meant by collective ijтиhad and contemporary medical and economic calamities, to illuminate the effect of collective ijтиhad in deriving the ruling on medical and economic calamities, and to provide applications on the effect of collective ijтиhad in deriving the ruling on medical and economic calamities.

The research relies on the comparative inductive-deductive approach, by extrapolating most of the studies that dealt with collective ijтиhad and jurisprudential issues, then moving to the deductive approach by extracting the ruling from the sources and objectives of Sharia law using the method of comparative jurisprudence to arrive at a preponderant opinion that is compatible with the provisions of Islamic Sharia law and its objectives.

The research concluded that the most likely definition of collective ijтиhad is that it is the meeting of a number of jurists and their endeavors to obtain a legitimate ruling, and that calamities are the events that come to mind when they are mentioned. They focus on an event or incident that was not previously known in the way it occurred now.

The research also concluded that there is no room for diligence in the universal, immutable, and immortal principles established for major legislative purposes that affect the entity of the individual, or the entity of society, and these fixed provisions are represented in: The principles of religious obligations or acts of worship, and the fundamental rulings of the family, are not permissible to be affected by the legal contracting system through offer and acceptance, just as it is not permissible to affect the principles of transactions such as mutual consent in contracts, fulfilling them, preventing usury, deception, and so on.

As for the areas of diligence in jurisprudence, they fall into two circles:

The first circle: rulings in which there is a presumptive text regarding proof or evidence, or one of them is presumptive.

The second circle: Among the areas of diligence in jurisprudence are rulings in which there is no text or consensus. This circle has a broader scope for ijтиhad, due to the renewal and diversity of events with the diversity of environments and different times.

The research provided examples of jurisprudential, medical, and economic calamities due to the emergence of a large number of medical cases, and new financial and economic transactions due to the complexities of contemporary life and the abundance of inventions, which in turn require a Sharia ruling, because some of them are built on an incorrect foundation that contradicts the provisions of Islamic Sharia and the interests of the Islamic nation.

Keywords: Collective ijtihad , Deducing a ruling on , Medical jurisprudential issues , Economic jurisprudential issues , Rooting and application

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق
أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية (تأصيل وتطبيق)

مقدمة البحث

الحمد لله وكفى وصلة وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعد:
فإن المنهج الجماعي في الاجتهد قد عصم الأمة من الزلات والهفوات والأخطاء ، وكان ملذا في استنباط حكم النوازل المستجدة التي يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعياً ويصعب على الفرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم و المعارف.
ونظراً للتطور العلمي الهائل في النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية اخترت الكتابة في هذا الموضوع المعنون بـ (الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية (تأصيل وتطبيق))

أهداف البحث:

- ١- التعريف بالاجتهد الجماعي، والنوازل الطبية المعاصرة
- ٢- بيان أثر الاجتهد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية
- ٣- عرض تطبيقات لأثر الاجتهد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية

منهج البحث:

سيعتمد البحث المنهج الاستقرائي الاستباطي من خلال:

- ١- تتبع الدراسات التي عُنيت بالاجتهد الجماعي والنوازل الفقهية.
- ٢- عرض أثر الاجتهد الجماعي في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية.
- ٣- استنباط الحكم الشرعي لبعض التطبيقات التي يستدل بها على أثر الاجتهد الجماعي في حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد، ومحчин وختمة:

أما المقدمة : فهي سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهج البحث، وخطته .
وجاء التمهيد حول التعريف بعنوان البحث، وأهمية الاجتهد الجماعي

وأما المبحث الأول فعنوان : الاجتهد الجماعي عبر العصور ، والتأصيل الفقهي له ،
ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: الاجتهد الجماعي عبر العصور

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للاجتهد الجماعي في الحكم على النوازل الفقهية
المعاصرة

وأما المبحث الثاني فعنوان : أثر الاجتهد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الفقهية
الطبية والاقتصادية ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أثر الاجتهد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الطبية

المطلب الثاني: أثر الاجتهد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الاقتصادية
وأنهيت البحث بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع

الاجتهاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق
أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

التمهيد حول التعريف بعنوان البحث، واشتمل على:

أولاً: التعريف بالاجتهاد الجماعي

أ- الاجتهاد في اللغة^(١): **الجُهُدُ بِالضَّمِّ فِي الْحِجَارِ وَبِالْفَتْحِ فِي غَيْرِهِمُ الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ وَقِيلَ**
الْمَضْمُومُ الطَّاقَةُ وَالْمَفْتُوحُ الْمَسْقَةُ وَالْجُهُدُ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ النِّهَايَةُ وَالْغَايَةُ وَهُوَ مَصْدَرٌ مَّنْ جَهَدَ
فِي الْأَمْرِ جَهْدًا مَّنْ بَابٍ نَفَعَ إِذَا طَلَبَ حَتَّى بَلَغَ غَايَاتِهِ فِي الْطَّلَبِ.

والاجتهاد افعال من الجهد بالضم والفتح وهو: الطاقة، سمي بذلك لاستقرار القوة والطاقة في تخصيص المطلوب، فهو بذل الوعاء مما فيه كلفة، ولهذا لا يقال اجتهاد في حمل خردة ونحوها من الأشياء الخفيفة، ويقال اجتهاد في حمل الرحى ونحوها من الأشياء الشاق حملها.

ب- الاجتهاد في الاصطلاح: تتنوع واختلفت تعريفات الأصوليين للاجتهاد، ويرجع سبب الت نوع والاختلاف - غالباً - إلى اختلافهم في نوع المجتهد فيه: هل يشمل القطعيات والظنيات أو ينحصر في الظنيات دون القطعيات؟ فالقائلون بأنه يشمل القطعي والظني عرّفوا الاجتهاد وقيدوه بما يفيد العلم الذي هو: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن؛ باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني.^(٢)

ومن تلك التعريفات: تعريف الغزالى، وهو: بذل المجتهد وسعة في طلب العلم بأحكام الشرع^(٣).
أما القائلون بأن الاجتهاد محله الظنيات لا القطعيات، فقد عرّفوا الاجتهاد وقيدوه بما لا يلحق المجتهد فيه لوم مع استقرار الوعي فيه أو بما يفيد الظن؛ وذلك باعتبار أن الأحكام الثابتة بالاجتهاد ظنية غالباً،

ومن تلك التعريفات: تعريف البيضاوى: استقرار الجهد في درك الأحكام الشرعية.^(٤).

(١) مختار الصحاح (ص: ٦٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١١٢ / ١)، القاموس المحيط، ص ٢٥٠، التحبير شرح التحرير (٨ / ٣٨٦٥).

(٢) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزبيدي ، (ص: ٣١)، رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

(٣) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٥٥ هـ)، ت: محمد عبد الشافى، (٤ / ٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) نهاية السول شرح منهج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٧٢ هـ)، (٢٤٧)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

قال تاج السبكي: هذا التعريف من أجود التعريف^(٥).

ج. تعريف الاجتهد الجماعي: الاجتهد الجماعي من المصطلحات المعاصرة التي لم يعنون لها الفقهاء بباب متميز بهذا المسمى، وإن كان قد وجد عملاً وممارسة منذ عصر النبوة مروراً بالعصور التالية :

ومن أوائل التعريفات للاجتهد الجماعي تعريف ندوة الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي:

- اتفاق أغلبية المجتهدين في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية ينظمها ولبي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور.^(٦).

- عرفه الدكتور عبد الحميد الشرفي بأنه : استقرار أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستباط، واتفاقهم جمياً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور.^(٧).

محترزات التعريف: يفهم من قوله: (أغلب الفقهاء) أن الاجتهد الجماعي يختلف عن الاجتهادي الفردي في كونه جهد جماعة وليس جهد فرد، وإن هذه الجماعة تكون أغلب العلماء المجتهدين أو أكثرهم.

ويشير قوله: (اتفاقهم جمياً) إلى أن الاجتهد الصادر من جماعة لا يكون جماعياً بالمعنى المقصود، إلا إذا نتج عنه حكم متყق عليه من جميع أولئك المجتهدين أو من

^(٥) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الفتاح الدخميسي، (٦/٢٧٨)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الإبهاج في شرح منهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ)، علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، (١/٢٥٣)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

^(٦) أبحاث ندوة الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بالإمارات ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ، ٢/١٧٠٩.

^(٧) الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، عبد المجيد الشرفي، ص: ٤٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط ١، ١٩٩٨ م.

الاجتئاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

أغلبهم. أما إذا لم يتقدمو، وظل كل مجتهد محتفظاً برأيه واجتهاده، فلا يتحقق الاجتئاد الجماعي، وإنما تكون النتيجة مجموعة من الاجتهدات الفردية المختلفة.

كما يبين أن هناك فرقاً بين الاجتئاد الجماعي والإجماع، فالإجماع يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد . صلى الله عليه وسلم . على حكم شرعي، بينما الاجتئاد الجماعي يكفي فيه اتفاق مجموعة من العلماء المجتهدين أو أكثر العلماء المجتهدين، ولا يشترط فيه اتفاق جميع المجتهدين، وأيضاً يكفي في الاجتئاد الجماعي اتفاق أغلب المشاركين في الاجتئاد.

كما دل قوله (الحكم بعد التشاور) على أن الاجتئاد الجماعي لابد أن يكون الحكم الصادر عنه قد أتى بعد تشاور أولئك العلماء وتبادلهم للآراء، وتمحصهم للأفكار، ومناقشتهم للأقوال بطريقة الشورى، من خلال وسيلة يحددونها (المجلس أو المجامع أو المؤتمرات أو غير ذلك) ، أما إذا حدث توافق بين آراء مجموعة من العلماء في حكم شرعي، وكان ذلك دون سابق تشاور بينهم حول ذلك الحكم، فإن هذا ليس اجتهاداً جماعياً، وإنما هو توافق في الاجتئاد. فضلا عن الاجتئاد الجماعي يلزم أن يكون مبنياً على الشورى، أما الإجماع فلا يشترط فيه تشاور المجتهدين، إذ لو حدث اتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي دون أن يسبق ذلك تشاور، صح الإجماع.^(٨).

والتعريف المختار للاجتئاد الجماعي هو: التقاء عدد من الفقهاء وبذلهم وسعهم لتحصيل حكم شرعي^(٩).

^(٨) الاجتئاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد الشرفي، ص: ٤٦ .

^(٩) الاجتئاد الجماعي ، صالح بن عبد الله بن حميد، ص: ١٩ .

ثانياً : المراد بالنوازل الفقهية

النوازل لغة : جمع نازلة مأخوذة من (نَزَلَ) النُّونُ وَاللَّاءُ وَاللَّامُ كَلْمَةٌ صَحِيحَةٌ تَذَلُّ عَلَى هُبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(١).

النوازل اصطلاحاً : الأمور الواقعية بين الناس.^(٢) والنازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر.^(٣) ، وقد أطلق الحنفية لفظ الواقعات والفتاوی والنوازل على المسائل التي استبطها المجتهدون المتأخرن لما سئلوا عنها، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب.^(٤)

أما بقية المذاهب الفقهية فلا يذهبون مذهب الحنفية في تخصيص النوازل بذلك ، بل يعدون المسألة من النوازل والواقعات إذا لم يجدوا فيها كلاما لأهل العلم ، دون تقيد بفقهاء المذهب المنتسبين له . ومن الأقوال الفقهية الداعمة لهذا ما ذكره الإمام النووي حيث قال : (ولو وقعت له واقعة لزمه أن يستقتي فيها ويلتحق به المتصرف الباحث في الفقه من أئمة الخلاف وفحول المناظرين لأنه ليس أهلا لإدراك حكم الواقعه استقلالا) .^(٥) ويفهم من عبارته أن الواقعه (النازلة) هي: النازلة التي يحتاج النظر الفقهي فيها إلى عقل جمعي يضم أئمة الخلاف وفحول المناظرين.

^(١) الصاح تاج اللغة وصحاح العربية، لنصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (١٨٢٩ / ٥)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (٤١٧ / ٥)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

^(٢) البناء شرح الهدایة ، لمحمد محمود الحنفي بدر الدين العيني (١٢٤ / ١)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

^(٣) دقائق أولي النهي لشرح المنهي المعروف بشرح منتهي الإرادات ، منصور بن يونس البهويي الحنفي (٢٤٢ / ١)، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

^(٤) حاشية رد المحتار علي الدر المختار ، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ، (٦٩ / ٣) (٢٦)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٦٨ هـ / ١٩٦٦ م) ، والمراد بالمتاخرن: أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحابهما ، وقد ذكر ابن عابدين: أن فتاوى المتأخرن في النوازل والواقعات جمعت في مدونات منها كتاب "النوازل" للفقيه أبي الليث السمرقندى.

^(٥) روضة الطالبين وعدة المفتين للنووى ١١ / ١٠٩، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ ، ط: ٢-

الاجتهاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

والنوازل هي الواقعات التي يتبادر إلى الذهن عند اطلاقها: انصرافها إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدث فيه الآن .^{١٥}

كيفية الحكم على النوازل : كان عمر - رضي الله عنه - إذا نزلت به نازلة من أمر الأحكام سأل الصحابة: هل فيكم من يحفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها شيئاً فإذا روي لها فيها (أثر) قبله ولم يفتقر معه إلى مشاورة ولا اجتهاد، فإذا عدم حكمها في الكتاب والسنة فزع إلى مشاورة الصحابة- رضي الله عنه - وإلى اجتهاد الرأي فيها " وكذلك كان أمر سائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم إنما كانوا يفزعون إلى النظر والاستدلال عند عدم النصوص، ولم يحک عن أحد منهم مقابلة النص بالقياس ولا معارضته بالاجتهاد.^{١٦}

إن ما حدث من النوازل، التي لا يوجد فيها نص في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعـتـ عليه الأمة يستـبـطـ لها من الكتاب والسنة لأن الله عز وجل يقول: سـمـحـ ٥٨ يـأـيـهـاـ الـذـيـنـ ءـامـنـوـاـ أـطـيـعـوـاـ اللـهـ وـأـطـيـعـوـاـ الرـسـوـلـ وـأـوـلـيـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ فـإـنـ تـزـعـمـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ الـلـهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلـ ٥٩ سـجـيـ [النساء: ٥٩] [سورة النساء الآية: ٥٩] ، فجعل المستـبـطـ من الكتاب والسنة عـلـمـاـ، وأوجـبـ الحـكـمـ بـهـ فـرـضاـ وـقـالـ عـزـ وـجـلـ: سـمـحـاـ فـرـطـنـاـ فـيـ الـكـتـبـ مـنـ شـيـءـ سـجـيـ [الأنـعـامـ: ٣٨] [سورة الانـعـامـ الآية: ٣٨] فلا نازلة الا وـالـحـكـمـ فـيـهاـ قـائـمـ مـنـ الـقـرـآنـ، إـمـاـ بـنـصـ، وـإـمـاـ بـدـلـلـ، عـلـمـهـ مـنـ عـلـمـهـ، وجـهـلـهـ مـنـ جـهـلـهـ .^{١٧}.

^{١٥} المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل، (٥٩٩/٢) بحث مطبوع ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) ، ط: دار النفائس ،الأردن ، ط: ١، ٥١٤٢١ - ٢٠٠١ م .

^{١٦} الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، (٢ / ٣١٩)، التاشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

^{١٧} البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (١/٦٨٢) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، (١ / ٥١٢) ، مكتبه الحلي ، مصر ، الطبعة: الأولى ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م .

المبحث الأول:

الاجتهد الجماعي عبر العصور، والتأصيل الفقهي للاجتهد الجماعي

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاجتهد الجماعي عبر العصور

١. الاجتهد الجماعي في عصر الرسول -صلى الله عليه وسلم-

قد كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذا حدثت حادثة ليس لها نص سابق في القرآن ينتظر الوحي فيها، فإما أن تنزل آية قرآنية فيها، أو تحدث سنة، وأحياناً كان يطلب من أصحابه أن يجتهدوا ويفحصوا و يستطيع أن نأخذ من حديث معاذ بن جبل مع الرسول أنه -عليه السلام- أقر في عصره استبطاط الأحكام من الكتاب فالسنة فالاجتهد ومع هذا لا يمكن اعتبار الاجتهد مصدراً للتشريع في ذلك العهد لأن الوحي ينقضه إن كان خطأ ، وإلا فيعتبر قراراً له.

وبذلك يكون أصول الاجتهد في عصر النبوة: الوحي من القرآن الكريم والسنة النبوية ^(١٨).

٢. الاجتهد الجماعي في عصر الصحابة رضي الله عنهم

قد وجد من الصحابة من اشتهر بالاجتهد بالرأي على منهاج القياس، ومن هؤلاء عبد الله بن مسعود وعمر بن أبي طالب -رضي الله عنهما- مع الأخذ أحياناً بالمصلحة، ولذلك ورث فقهاء الكوفة من التابعين ومن جاءوا بعدهم من الأئمة المجتهدين ذلك منهاج من الاجتهد بالرأي. ووجد من الصحابة من اجتهد عن طريق المصلحة وعلى رأس هؤلاء: عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-^(١٩).

ومن أهم الأسباب التي دفعت إلى الاجتهد في هذا العصر أحداث لم تكن في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالإضافة إلى تشعب مناهج الحياة في كل نواحيها ومختلف ضروبها، فاتجه العلماء إلى الفحص والدراسة والاجتهد والتفكير فيما يصلح وينفع، وكان اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم على ضوء القواعد الشرعية والغالب على تطبيقه بصورة جماعية خاصة في عصور الصحابة الأولى عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

^(١٨) المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مذكر، ص٦٧، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٥٥م .

^(١٩) تاريخ المذهب الإسلامي ، محمد أبو زهرة، ص٢٤٦ ، الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة.

٣. الاجتهد الجماعي في عصر التابعين

لقد جاء التابعون فوجدوا ثروة من الرواية وثروة من الاجتهد الفقهي فكان لهم عمالان: أولهما: جمع هاتين الثروتين، فجمعوا المروى من الحديث وجمعوا أقوال الصحابة واجتهادهم، وقد سهل هذا أن كل تابعى كان تلميذاً لصحابى أو أكثر ينقل علمه إلى من بعدهم. وثانى العملين: أن يجتهدوا فيما لم يعرف عن الصحابة رأى فيه، وليس فيه نص من قرآن أو سنة، فكان لهم اجتهداد ورأى فيما ينقلون من أحاديث وفتاوی، ولا يخرج عن منهاج الصحابة الذى رسموه لهم ولمن جاء بعدهم^(٢٠).

وإذا أردنا ضبطاً لأصول التابعين في الاستنباط لأدركنا أنه كان يسير على نفس المنهج الذى كان الصحابة رضوان الله عليهم يعتمدون عليه، من حيث الحرص على النص الشرعى الوارد في القرآن أو السنة، ثم الانتقال بعد ذلك إلى ما أجمع عليه الصحابة ثم لاجتهادات الصحابة، وبعدها كانوا يجتهدون برأيهم.

٤. الاجتهد الجماعي في عصر ما بعد التابعين في العصور المتأخرة

أصول الاجتهد الجماعي في عصر (المذاهب الفقهية)

انقسّت المذاهب الفقهية على اعتبار القرآن الكريم والسنة النبوية مصدري أساسيين للتشريع كما لم يرد بينهم خلاف على اعتبار الأجماع مصدرا ثالثاً وظهر الاستدلال بالقياس وغيره من الأدلة المختلف فيها من الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وسد الزرائع.. إلخ.

كما شاع الجدل والمناظرة: وتمايز الجدل في عصر الأئمة المجتهدين عن ذي قبل بسبب كثرة العلماء، وارتفاع الذهن واتساع الحياة الاجتماعية، ونهوض الرأي والاعتماد عليه في القياس^(٢١)، وكان الجدل في هذا العصر دائراً بين الفقهاء حول ما يلي: تحديد معاني الألفاظ اللغوية، والحقيقة والمجاز، وعلاقة السنة بالكتاب، وعمل الصحابة.

ولعل السبب في حدوث هذا السجال والجدل الفقهي: محاولة كل فقيه تفهم ما وجد من الأحكام عند غيره، وتبيان عللها كي يطبقها على ما عساه قد يحدث عنده، أو ليقارن

(٢٠) تاريخ المذهب الإسلامية ، محمد أبو زهرة، ص ٢٥٧، مرجع سابق.

(٢١) تاريخ التشريع للسياسات، ص ٨٣، المتنقي في تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد أنيس عبادة ، ص ١٥٢ ط: ١٩٦٥، المدخل للفقه الإسلامي، ص ٨٦، مرجع سابق.

بالأحكام المماثلة لهذا الحادث، وكثير ما تختلف الفكرة ويتباين الرأي أولاً يسلم الدليل، وهنا يبدأ السجال والجدل الفقهي.

وأما عن الطريقة التي كانت تستخدم في الجدال فكان متعداً بين: المشافهة في حلقات الدروس، وفي المنازل والمساجد ومواسم الحج حيث سهل الاجتماع في كل هذا كما كان يتم السجال بينهم بالكتابة والمراسلة إن تباعدت أقاليمهم وتضاءلت بلادهم.

وقد زخرت الكتب بتلك المناظرات فكانت مرآة لعقلية العلماء وقوه ذهنهم وقدرتهم على تركيز ما يفهمونه من الأحكام كما ساعدت المتأخرين على معرفة وجهة الرأي بين أسلافهم غير أن تلك المناظرات لم تنقل كلها إلينا على حقيقتها بل تناولها المتأخرون بالتحوير والتحريف، وأحياناً كان يصل الجدل إلى حد العنف إذا كانت المناظرة في مسائل السياسة^(٢٢).

٥. أصول الاجتهاد الجماعي في العصور المتأخرة

لئن كان علماء هذا الدور قد ركزوا إلى الوقوف على ما جاء به أئمتهم إلا أنهم لم يقفوا عند التقليد الممحض، بل جمعوا الآثار، ورجحوا بين الروايات وخرجوا على الأحكام وبيان ذلك كما يلي: أولاً تعليل الأحكام والمراد به: البحث عن علل ما استتبع الأئمة من أحكام حتى يتتسنى لهم القياس عليها فيما لم يرد فيه نص وبهذا فتحوا باب الاجتهاد والاستبطان على مذهب الإمام فإن كثير من قواعد الأصول لم ينص عليها الأئمة بالتعيين، ولم تصح بها الرواية عنهم، وإنما هي قواعد مستخرجة باستقراء كثير من الفروع ومن أمثل هذه التصانيف أصول البزدوي الحنفي.

ثانياً الترجيح بين الآراء المختلفة في المذاهب: وهو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً، والترجح الفقهي دور اجتهادي نظري، يعتمد درس الأقوال وتمحیصها والاختيار فيها بالترجح والتشهير وقد اتجه إليه الفقهاء عند ما قل المجتهدون في المذاهب فاحتاج المحققون في كل مذهب إلى بيان الراجح والقوى في المذهب الذي عليه الفتوى^(٢٣).

والترجح نوعان: ترجيح من جهة الرواية ويكون بترجح إحدى الروايتين عن الإمام إذا اختلف النقل عنه في المسألة لخطأ النقل أو تردد الإمام ويكون الترجح بزيادة الثقة بالراوي،

(٢٢) تاريخ التشريع للسياسات، ص ٨٣، المنتقي ، محمد أنيس عبادة ، ص ١٥ ، المدخل للفقه الإسلامي، ص ٨٦، مرجع سابق.

(٢٣) منهج البحث في الفقه الإسلامي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص ٦١، المكتبة المكية ١٩٩٦م.

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق
أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

كتريج الحنفية روایات محمد في كتب ظاهر الرواية الستة، وترجمة المالكية روایات ابن القاسم، وترجمة الشافعية روایة الربيع.

والنوع الثاني: الترجيح من جهة الدراية، ويكون بين الروایات الثانية عن الإمام عند اختلافها أو بين ما قاله هو وما قاله أصحابه فيترجح أحد القولين لقربه من الكتاب والسنة ، أو لاتفاقه مع الأصول العامة^(٢٤).

ثالثاً الانتصار للمذاهب، وقد تمثل هذا الانتصار للمذاهب في صور لعل من أهمها: الإكثار من كتب المناقب ينشرون فيها ما كان عليها إمام المذهب من سعة في العلم ودقة النظر وسعة الاستبطاط إلخ.

كما تتبعوا مواضع الخلاف وصنفوا فيها كتب يذكرون فيها المسائل التي اختلف فيها الأئمة ويدركون الأدلة ويرجحون مذهب إمامهم.

عقدت المناظرات للدفاع عن رأي الإمام نصرة للمذهب ولو كان خطأ^(٢٥).

خصائص الاجتهد الجماعي ، في العصور المتاخرة يمكننا القول بأن شخصية الفقهاء في هذا العصر قد ذابت في شخصيات متبعهم من الأئمة فصاروا مقلدين تابعين لا أئمة متبعين وأصبح هم الفقيه وغايتها أن يطبق على قاعدة إمامه ويقيد بحثه العلمي بفكرةه^(٢٦).

وبالرغم من هذه الحالة السيئة للفقه في هذا الدور إلا أن هذا العصر لم يحرم من فقهاء لا يقلون شأنًا عن سابقיהם في عمق الفكرة وحسن الاستبطاط والقدرة على الاجتهد وقد كان لهم من الأعمال الجليلة ما أفاد الفقه والمشتغلين به، فقد جمعوا الآثار ورجحوا بين الروایات واستبطنوا علل الأحكام، واستخرجوا من شتى المسائل أصول آئمته، كما أفتوا في مسائل كثيرة لم يكن لأئمته فيها نص كما شاع بينهم الجدل والمناظرة، ولكن أحدًا من هؤلاء الفقهاء الذين نبغوا في هذا الدور لم تكن لهم الحرية الواسعة التي تمتّع بها الأسلاف فقيدوا أنفسهم بأيديهم.

(٢٤) المنتقى د. محمد أنيس عبادة، ص ١٦٥.

(٢٥) المنتقى د. محمد أنيس عبادة، ص ١٦٥، تاريخ التشريع، للسايس، ص ١١٦.

(٢٦) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف موسى، ص ٦١ ، المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد مذكر، ص ٩٥.

٦. الاجتهد الجماعي في العصر الحاضر

اتسم الاجتهد الجماعي في العصر الحاضر بوقوعه غالباً في مؤسسات خاصة به، ويمثل ذلك:

١. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، وتعتبر امتداد للموسوعة الفقهية في سوريا وبعد إلغاء الوحدة بين البلدين صدر القرار الوزاري بتسمية الموسوعة بـ (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي) وكان ذلك عام ١٩٦٢ م.

٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، بدأت الموسوعة عملها سنة ١٩٦٧ م وكلف خبيراً لها الأستاذ مصطفى الزرقا.

٣. ظهور المجمع الفقهية: كان الإمام محمد عبده أول من دعا إلى إنشاء مجمع للفقه الإسلامي، وصدر قرار إنشاء المجمع الذي سمي (مجمع البحوث الإسلامية بالقرار المصري رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١) الخاص بإعادة تنظيم الأزهر، ويضم المجمع أعضاء من كل الدول الإسلامية يرأسهم شيخ الأزهر ويشمل عدة لجان: لجنة القرآن الكريم والسنّة النبوية ، لجنة البحوث الفقهية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، لجنة الدراسات الاجتماعية.

أ. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره جدة: جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠١ هـ الموافق ١٩٨١ م حيث جاء نص القرار كما يلي:

"إن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث - دورة فلسطين القدس - المنعقد في مكة المكرمة بال المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥-٢٨ ربيع الأول ١٤٠١ هـ الموافق من ١٩٨١ م، يقرر:

١. إنشاء مجمع يسمى (مجمع الفقه الإسلامي) يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية واقتصادية من أنحاء العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تصور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

الاجتئاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

٢. تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره^(٢٧).
- ب.المجمع الفقيهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقرة مكة المكرمة: هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة منبثقة عن رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها^(٢٨).
- وأنشئ هذا المجمع استجابة لما قدمه الشيخ مصطفى الزرقا اقتراحًا لذلك عام ١٣٨٤هـ، وكان الهدف من إنشائه الاستفادة برأي الجماعة في الاستنباط بما يغني عن الاجتئاد الفردي.ويضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي، ومن جمعوا بين العلم الشرعي والاستفادة الزمنية وصلاح السيرة، ويضم إلى هؤلاء علماء موثوق بهم في دينهم من مختلف الاختصاصات الاقتصادية، والاجتماعية والقانونية، والطبية .. ونحو ذلك ليكونوا بمثابة خبراء يعتمد الفقهاء رأيهم في الاختصاصات الفنية ويتبين من هذه العبارة أن مهام المجمع ستتناول النظر في المسائل الجديدة، كالتعامل المصرفي بأنواعه، وأوراق اليانصيب، وأنظمة الشركات الحديثة، والتأمين بأقسامه^(٢٩).

<https://iifa-aifi.org/ar> (٢٧)

(٢٨) التعريف بالمجمع الفقيهي الإسلامي بمكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقيهي الإسلامي، ص:٩، الطبعة الثالثة:١٤٢٧هـ .

(٢٩) تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، ص٤٠٥.

المطلب الثاني:

التأصيل الفقهي للاجتهداد الجماعي في الحكم على النوازل الفقهية المعاصرة

أولاً: المجالات العامة للاجتهداد: إن من المجالات التي لا اجتهداد فيها سواء على المستوى الفردي أو الجماعي:

ثوابت الأحكام، وهي الأصول الكلية الثابتة الخالدة المقررة لغايات تشريعية كبرى تمس كيان الفرد، أو كيان المجتمع أو لحماية مصالح جوهرية، وتケفل بقاء الأمة وديموتها واستمرار وجودها إلى يوم القيمة.

وعلى هذا فلا مجال للاجتهداد في هذه الثوابت لأنها لا تتغير شأنها شأن القوانين الكونية، وهذه الأحكام الثابتة متمثلة في:

أصول الفرائض الدينية أو العبادات، وأحكام الأسرة الجزيرية فلا يجوز المساس فيها بنظام التعاقد الشرعي بإيجاب وقبول.

كما لا يجوز المساس بأصول المعاملات كالتراضي في العقود والوفاء بها ومنع الربا والغرر وعدم مخالفة النواهي، وحماية الحقوق، وسد ذرائع الفساد، ومنع التعسف في استعمال الحق في علاقات الجوار ونحوها، وسريان الإقرار على نفس المقر دون غيره^(٣٠).

وأما الجنائيات والجرائم فالثابت فيها الحدود المنضبطة من قبل الشرع كحد الزنا والقذف وغيرها وأن يطبق القصاص في النفس وما دونها بما يحقق العدالة وأما العلاقات مع غير المسلمين فهي تقوم على أساس من المعاهدات لإشاعة الأمن والسلم والاستقرار ويعمل بوسائل الا ثبات كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن القطعية^(٣١).

فالحاصل: أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي تثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج وتحريم الجرائم كالسرقة، والزنا وكل العقوبات أو الكفارة المقدرة وأصول المعاملات من تحريم الربا والغرر

(٣٠) انظر: تجديد الفقه، د. وهبة الزحيلي ص ١٧٢ : ١٧٧ ، مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، د. محمد علوى المالكي، ص ١٦ ، ط دار الشروق - جدة / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(٣١) تجديد الفقه، د. وهبة الزحيلي، ص ١٧٨ .

الاجتئاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وتأسس العقود على التراضي والعمل بالشروط الشرعية فهذا وما يماثله لا مجال للتجديد والتغيير فيه.

أما مجالات الاجتئاد في الفقه، فتأتي في دائرتين:

الدائرة الأولى: الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت أو الدلالة أو ظني أحدهما ومجال الاجتئاد في النص ظني الثبوت في البحث في سنته وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط، وفي ذلك يختلف تقدير المجتهدين للدليل، فبعضهم يأخذ به لاطمئنانه إلى ثبوته، وبعضهم يرفض الأخذ به لعدم اطمئنانه إلى روايته مما يؤدي إلى اختلاف المجتهدين في كثير من أحكام الفقه^(٣٢). ، وإذا كان النص ظني الدلالة: كان مجال الاجتئاد فيه في البحث عن معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى، فربما يكون النص عاماً وقد يكون مطلقاً، وربما يرد بصيغة الأمر أو النهي، وهذا كله مجال الاجتئاد، والمجتهد في هذا يسترشد في اجتهاده بالقواعد الأصولية واللغوية ومقاصد الشارع ومبادئه العامة^(٣٣).

والدائرة الثانية : الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتئاد، لتجدد الحوادث وتتنوعها بتتنوع البيئات، واختلاف الأزمان، والمجتهد أو المجدد في هذه الدائرة يعول في استنباطه للأحكام على وسائل الاجتئاد من إجماع وقياس وعرف... في إطار الروح العامة للتشريع^(٣٤).

فالحاصل أن الاجتئاد يكون في كل ما دليله ظني من الشرعيات؛ فيكون في دلالات الأفاظ كالبحث عن مخصص العام، والمراد من المشترك وبباقي الأقسام التي في دلالتها على المراد خفاء، من المشكل والمجمل.... إلخ، كما يكون في الترجيح عند التعارض، إلى غير ذلك^(٣٥).

^(٣٢) نفسه، ص ١٩١.

^(٣٣) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص ١٠٥، تجديد الفقه د. وهبة الزحيلي، ص ١٩٢.

^(٣٤) التجديد في الفقه الإسلامي، د. محمد الدسوقي ص ١٠٥.

^(٣٥) تحقيق كتاب المواقفات ، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (١٩ / ٥)

المبحث الثاني :

أثر الاجتهداد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية

ويشتمل على مطلبين:

توطئة حول أهميته الاجتهداد الجماعي، وأنه في استنباط أحكام النوازل الفقهية

أولاً: أهميته الاجتهداد الجماعي

١. الرأي الجماعي أدق وأحكم من رأي الفرد، لأن المناقشة والتشاور تؤدي إلى تلاقي الأفكار، وإبراز جوانب من البحث كانت خافية قبل ذلك، وكذلك تتجلّى أمور كانت غامضة؛ لأن العقول كالمصابيح، إذا اجتمعـت ازدادـت النور، ووضـح السـبيل^(٣٦).
٢. ويمتاز الاجتهداد الجماعي عن الاجتهداد الفردي أنه يمثل رأي عدد، وهو أقرب للصواب من رأي الفرد، وأنه يتم بعد مناقشات ومحاورات ومدخلات واستعراض لمختلف الأدلة، كما يدلـي فيه أصحاب الاختصاصـات العلمـية بحقائق الأمـور لـيـديـ الفـقهـاءـ الرـأـيـ الشـرـعيـ فـيـهاـ، وأـصـبـحـ الـاجـتـهـادـ الجـمـاعـيـ ضـرـورـةـ مـلـحةـ، وـحـاجـةـ أـكـيـدةـ فـيـ عـصـرـنـاـ؛ لـكـثـرـةـ الـمـسـجـدـاتـ وـالـمـكـشـفـاتـ، وـتـعـقـدـ الـأـمـورـ، وـتـشـعـبـ الـعـلـوـمـ وـتـقـرـعـهـاـ وـتـدـاخـلـهـاـ وـتـشـابـكـهـاـ، حـتـىـ صـارـ مـنـ الـمـسـتـحـيلـ عـلـىـ عـالـمـ أـنـ يـتـبـحـرـ وـيـتـعمـقـ فـيـ مـخـلـفـ الـعـلـوـمـ^(٣٧).
٣. الاجتهداد الجماعي يعين على التذكر، فإن فقيها قد يحفظ ما يغيب عن غيره، ولو لا التشاور لما تم تذكر ذلك.

ثانياً: آثار الاجتهداد الجماعي بصورة عامة

١. مهارة العقل الجمعي الذي ينتج عدداً من الآثار منها على سبيل المثال:
 - أ: دفع ما يقع من مفاسد تخل بعملية الاجتهداد والنظر، وذلك من خلال تصويب بعضهم البعض، ومراجعة بعضهم البعض.
 - ب: كما يساعد العقل الجمعي على مهارة التذكر لأصول النازلة، فإن فقيها قد يحفظ ما يغيب

(٣٦) أثر الخلاف الفقهي، ص ١٧٦.

(٣٧) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي)، محمد مصطفى الزحيلي، ٢٠٠٦ م / ٢٥٢ ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق
أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

عن غيره، ولو لا التشاور لما تم تذكر ذلك ^(٣٨).

٢. تلاقي الأفكار، عن طريق المناقشة والتشاور، وإبراز جوانب من البحث كانت خافية قبل ذلك، وكذلك تتجلّى أمور كانت غامضة؛ لأن العقول كالمصابيح، إذا اجتمعت ازداد النور، ووضح السبيل ^(٣٩).

٣. استكشاف واستنباط الحلول المناسبة لمشاكل الطارئة، والقضايا المصيرية الكبرى؛ ولذلك كان تأسيس المجامع الفقهية لمناقشة قضايا الأمة الكبرى ومستجدات العصر التي عمت بها البلوى، بغية التوصل إلى موقف إسلامي يرقى إلى درجة الإجماع يتفق فيه المجتمعون على رأي معين.

٤. منح نوع من الثقة والطمأنينة لعامة الناس، فالفتوى الجماعية أكثر قبولاً وقد يكون ذلك من أسباب تقارب الآراء عند أهل العلم، ومفتاحاً لتوحيد التشريعات في الأمة الإسلامية ... وبالتالي تكون سبيلاً إلى وحدة الأمة، إذ وحدة الفكر من أهم أسباب وحدة الأمة، والقضاء على العصبية المقيدة التي ما تزال آثارها ملموسة إلى اليوم، والتي كانت من عوامل تمزيق الأمة، وغلبة الأهواء عند العامة ^(٤٠).

٥. اكتساب الفقيه مهارات الحوار والمناقشة: ففي الاجتهد الجماعي أثر بـالـغـ في تـكـوـينـ شخصـيـةـ الفـقـيـهـ،ـ فـهـوـ يـنـمـيـ فـيـ شـخـصـيـةـ الفـقـيـهـ الـاـهـتمـاـمـ بـلـغـةـ الـحـوـارـ وـالـنـقـاشـ،ـ مـاـ يـقـودـ ثـالـثـاـ:ـ أـثـرـ الـاجـتـهـادـ جـمـاعـيـ فـيـ اـسـتـنـبـاطـ أـحـکـامـ الـنـواـزلـ الـفـقـهـيـةـ

١. إن المنهج الجماعي في الاجتهد قد عصم الأمة من الزلات والهفوات والأخطاء القاتلة، وكان ملذاً في استكشاف واستنباط الحلول المناسبة لمشاكلها الطارئة، وقضاياها المصيرية الكبرى؛ ولذلك كان تأسيس المجامع الفقهية لمناقشة قضايا الأمة الكبرى

^(٣٨) ضوابط الاجتهد الجماعي في النوازل والمشكلات ، لمعالى الشيخ صالح بن حميد، ص: ٥٥ ، بحث منشور في مجلة الأمانة العامة لدور هيئات الإفتاء في العالم بعنوان : الاجتهد الجماعي في النوازل وأثره في استقرار المجتمعات ، ١٤٣٨ هـ / ٢٠١٦ م.

^(٣٩) أثر الخلاف الفقهي، ص ١٧٦.

^(٤٠) سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الشيخ خليل الميس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١ / ٥٨٣).

ومستجدات العصر التي عمت بها البلوى، بغية التوصل إلى موقف إسلامي يرقى إلى درجة الإجماع يتحقق فيه المجتمعون على رأي معين^(٤).

٢. أثر الاجتهد الجماعي في استبطاط أحكام النوازل الفقهية، والقضايا المستجدة في حياتنا المعاصرة واضح وجليل ، فقد ظهرت في هذا العصر العديد من القضايا المستجدة التي يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضاياها وعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعياً ويصعب على الفرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم و المعارف ، وتكون الرؤية في هذه القضايا قاصرة فلربما نظر إلى تلك القضية المعقدة والمتشعبة من زاوية وأهملت بقية الزوايا فيأتي الحكم قاصراً^(٤٢).

٣. كما أن تكييف النوازل والمستجدات، والواقع الفقهية بجهد جماعي، ووفق عمل مؤسسي يدعى إليه أهل الاختصاص، وتعد أبحاثه بعناية تامة، ويلقى من التدقيق والتمحیص وتداول الرأي ما يوصل إلى الصواب ... أو يقاربه، أرقى وسائل العصر، وأبعد عن الخطأ، وأقرب إلى منهج الشريعة الغراء^(٤٣).

وسوف أقتصر في هذا البحث على أثر الاجتهد الجماعي في القضايا الطبية، والاقتصادية
المطلب الأول: أثر الاجتهد الجماعي في القضايا الطبية

يعنبر عصرنا الحالي هو رائد الأزمنة في التطور العلمي بشكل عام، حيث انتقلت البشرية نقلة هائلة في كافة المجالات، ولقد كان للتطور العلمي في المجال الطبي دوره الكبير أيضاً، ومع كل تطور تنشأ قضايا جديدة، تثير اهتمام علماء المسلمين، يتصدرون لها بالبحث والدراسة والمناقشة وإخراج الحكم الشرعي للناس، ولقد عقدت المجامع الفقهية الدورات العديدة لمناقشة العديد من القضايا الطبية^(٤٤).

فمن القضايا الطبية التي تم مناقشتها وتقديم الأبحاث وإصدار الحكم الشرعي فيها، على سبيل المثال لا الحصر: أطفال الأنابيب وبنوك الحليب وأجهزة الإنعاش، والتلقيح الصناعي

^{٤١}) نفسه (١١ / ٥٨٣).

^{٤٢}) الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد الشرفي، ص ٢٣.

^{٤٣}) نفسه ، (١١ / ٥٨٣).

^{٤٤}) المجمع الفقهية وأثرها في الاجتهد المعاصر والتطورات لمجمع فقهي منشود، غانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف ، بدون طابعة.

الاجتئاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

والتبرع بالأعضاء والانتفاع بها ونهاية الحياة الإنسانية، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي وأحكام العلاج الطبي وحكم الاستنساخ والحكم الشرعي في تحويل الذكر إلى أنثى وإسقاط الجنين وأحكام نقل الدم وأحكام تتعلق بالمسؤولية الطبية

ولقد كان لتقديم هذه المجامع الأحكام الشرعية في هذه القضايا المختلفة الأثر الكبير على مجموع الأمة الإسلامية خصوصا وأن الأمة تثق في الاجتئاد الجماعي أكثر من الاجتئاد الفردي^(٤٥).

النموذج التطبيقي الأول على النوازل الطبية

أثر الاجتئاد الجماعي في استنباط حكم نازلة (التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب)

إن مجلس المجمع في دورته السابعة والمنعقدة في مكة ١٤٠٤-١٦١١ ربيع الآخر، قد نظر في الدراسة المعنية بالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية، وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع، و بما أظهرته المذاكرة والمناقشة، أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة.

وبعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزم، قد انتهى إلى القرار التفصيلي، ومنه في حكم التلقيح الاصطناعي:

أن الأسلوب السابع (والذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع، أنه جائز عند الحاجة، وبالشروط العامة المذكورة^(٤٦).

(٤٥) مجلة المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية، (ج، ١)، (ع، ٢)، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، (ع، ٣)، (ج، ١)، (٢)، (١٤٠٨ هـ ، ع، ٤، ج، ٢)، (١٤٠٨ هـ).

(٤٦) ينظر: مجلة قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨-١٤٣٢ هـ) الإصدار الثالث، ص ١٥٩-١٦٤.

ثم عقد المجلس في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربى الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الإثنين ٧ جماد الأولى ١٤٠٥هـ، وبعد النظر في الملاحظات التي أبدتها بعض أعضائه، حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني من القرار الخامس، المتعلق بالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١٦-١١ ربى الآخر ١٤٠٤هـ. ونصها: "إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ في النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة".

وبعد مناقشة الموضوع، وتبادل الآراء فيه. قرر المجلس: سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع، المشار إليها من قرار المجمع، الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بتاريخ ٨/١٤٠٧/٩ الموافق ١٩٨٦/١٠/١١م وبعد التداول تبين للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

الأولى: أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الاجتئاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقق في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقد قرروا بهذا أن الطرق الخمسة الأولى كلها محظمة شرعاً وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية. أما الطريقان: السادس والسابع فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات الالزمة^(٤٧).

فتوى دار الإفتاء المصرية في موضوع التلقيح الصناعي في الإنسان وأطفال الأنابيب. وقد قررت هذه الفتوى الملامح الآتية:

أولاً: المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني.

ثانياً: الاختلاط المباشر بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة التي يتم بها إفقاء كل منهما بما استكنا من جسده وأنه لا يعدل عنها إلاّ لضرورة.

ثالثاً: التداوي جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم وأحد الزوجين.

رابعاً: تلقيح الزوجة بمني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان، جائز شرعاً.

خامساً: تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل في معنى الزنا.

سادساً: أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها "أطفال الأنابيب" وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر

(٤٧) البيوع المحظمة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد ، (ص: ١٤٤، ١٤٥)، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الهدى النبوى، مصر - المنصورة (سلسلة الرسائل الجامعية)، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث الجزء الأول ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

أو حيوان لداع طبي وبعد نصح طبيب حاذق بتعيين هذا الطريق بهذه الصورة بهذه الضوابط جائزة شرعاً.

ويظهر أثر الاجتهد الجماعي في استنباط حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب في التدقيق في إصدار الفتوى وتكرار المناقشة والعرض للموضوع الواحد حتى يغلب على الظن الوصول إلى التكيف الصحيح الذي يتواافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأنساب، ولذا كان فحوى القرارات المجمعية الصادرة في حكم هذه المسألة يظهر منها أن من حوز بعض هذه الوسائل قد احتاط كثيراً بوضع العديد من الضوابط الازمة لذلك، ووضعوا التلقيح الصناعي الداخلي أو الخارجي الشروط المهمة، حرصاً على الأنساب من الاختلاط، فكان لا بد أن يكون ذلك بين الزوجين، وأنشاء قيام الزوجية، ودون تدخل طرف ثالث في هذا، وأن تتم العملية في وجود الزوج نفسه، وأن يمنع الاحتفاظ بالمني من الزوج منعاً باتاً، ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المنى لأي سبب من الأسباب خاصة وأن كل نوع من نوعي التلقيح الصناعي له مخاطره ومحاذيره^(٤٨).

(٤٨) مجلة الأزهر الجزء العاشر السنة الخمسون ١٩٨٣-٥١٤٠٣ صفحه ١٤٣٣-١٤٣٢ ، الطبيب أدبه وفقهه، محمد علي البار، زهير أحمد السباعي، ٣٣٧ - ٣٣٨ ، دار النشر دار القلم - دمشق .
سنة النشر ٢٠٠٥

النموذج التطبيقي الثاني على النوازل الطبية

أثر الاجتهاد الجماعي في استنباط حكم نازلة تحديد جنس الجنين
الجنين لغة: الجنين بفتح الجيم، هو كل مستور، وأجنته الحامل أي سترته، والجمع أجنة ،
وهو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة، وقد كثر استعماله
في الولد ما دام في بطن أمه فإذا خرج حيا فهو (ولد) وإن خرج ميتا فهو (سقط)^(٤٩).

يرى جمهور الفقهاء: الحنفية الشافعية والحنابلة إلى أنه يطلق على الحمل جنيناً بعد أن
يفارق المضعة والعلاقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ
آدمي وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز، باعتباره أنه مقدمة للجنين
ال حقيقي^(٥٠).

ويترجح هذا الرأي لأن كثيراً من الفقهاء وإن لم يصرحوا بتعريف الجنين، إلا أنهم حينما
تحدثوا عن أحکامه عند انفصاله عن أمه ولم تتضح فيه صورة الآدمي ولم يشهد الثقات بأنه
مبدأ آدمي قالوا: لا يجب فيه شيء؛ أي لا غرة ولا غيرها. فدل ذلك على أنهم لا يسمون
الحمل جنيناً ولا تجب فيه الغرة إلا بعد تصوره. وقال الإمام الباجي: ما ألقته المرأة مما
يعرف أنه ولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، كما لم يستهل صارخاً، والجنين إذا خرج حيا فهو
الولد، أما ميتا فهو السقط^(٥١).

(٤٩) لسان العرب مادة (جن) القاموس المحيط مادة (جن) المعجم الوسيط . ١٤٧ .

(٥٠) حاشية ابن عابدين /٢ ، الأمل للإمام الشافعي /٥ ١٤٣ ، المغني لابن قدامة /٧ ٧٩٩ .

(٥١) المنقى شرح الموطاً، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٥٤٧٤ هـ)، ٨٠ /٧ ،
الناشر: مطبعة السعادة - ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية
تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٦٣ /٢٥٠)، الناشر:
الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

و يمر الجنين بأطوار سبعة ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله: {وَلَقْدْ خَلَقْنَا إِلَّا نَسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارِ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَاماً لَحْماً...} (سورة المؤمنون الآيات ١٢، ١٣، ١٤) و نفح الروح لا يكون إلا بعد أربعة، أي بعد مائة وعشرين يوماً من الحمل والدليل على ذلك بما أخرجه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدقون: "أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيَلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلُهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلُهُ". فهذا الحديث يدل على أن الروح تتفتح بعد أربعة أشهر^(٥٢).

ويتضح أثر الاجتهاد الجماعي في استبطاط حكم تحديد جنس الجنين: من خلال عناية مجتهدي الاجتهاد الجماعي بمسألة حكم تحديد جنس الجنين جاء ذلك في قرارات مجتمعية تعرض وتناقش وتضع ضابط الضرورة مسوغاً للقيام بذلك، ومن هذه القرارات: فتوى مجلس الإفتاء الأردني بعمان رقم الفتوى: (٧٣٣) بتاريخ: ١١ / ٥ / ٢٠١٠ وجاء نص فتوى مجلس الإفتاء ما يلي:

١. أن عملية اختيار جنس الجنين بواسطة أطفال الأنابيب لل قادر على الإنجاب من غير هذه الوسيلة لا تجوز، وفي البنات ما يغني عن البنين.
٢. غير قادر على الإنجاب إلا من خلال عملية أطفال الأنابيب لا بأس في حقه من عملية اختيار جنس الجنين؛ لأن المحاذير واقعة لا محالة.

(٥٢) صحيح البخاري، باب قوله تعالى: {وَلَقْدْ سَبَقْتُ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ} [الصفات: ١٧١]، كتاب التوحيد، (٩/١٣٥)

الاجتئاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

٣. وهناك أساليب أخرى لاختيار جنس الجنين تتحدث عنها الأوساط الطبية، ولا تترتب عليها محاذير شرعية، فلا بأس بها، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع، وتناول بعض الأطعمة.
٤. اختيار جنس الجنين تفادياً لأمراض وراثية تصيب الذكور دون الإناث أو العكس، فيجوز عندئذ التدخل من أجل الضرورة العلاجية، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة، وعلى أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع، يؤكد أن حالة المريضة تستدعي هذا التدخل الطبي خوفاً على صحة الجنين من المرض الوراثي.
٥. ويوصي المجلس بضرورة إيجاد رقابة مباشرة ودقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية التي تقوم بهذه العمليات، كيلا يحصل بعض المحاذير. والله أعلم.
وجاء نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشر، التي عقدت في مقر الرابطة بمكة المكرمة، في الفترة من ٢٢ - ٢٧ من شوال ١٤٢٨هـ. بشأن اختيار جنس الجنين، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:
أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أساساً مباحة لا محذور فيها.
ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.
ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.
المطلب الثاني: أثر المجامع الفقهية في الفقه الاقتصادي

نظراً لتطور أحكام المعاملات في حياتنا المعاصرة، ومع تعقيدات الحياة المعاصرة، والكثرة الكاثرة في الاختراعات نتج عندها عدد هائل من التعاملات المالية والاقتصادية الجديدة والتي بدورها تحتاج إلى حكم شرعي لأن بعضها مبني على أساس غير صحيح يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومصالح الأمة الإسلامية.

ومن هنا كانت دور الاجتهد الجماعي لاستبطاط حكم لهذه النوازل الاقتصادية بالبحث وبيان الجوانب الإيجابية والسلبية لهذه القضايا وبالتالي إصدار الحكم الشرعي المناسب لهذه النوازل^(٥٣).

ومن الأمثلة على الأمور التي وضح جلياً أثر الاجتهد الجماعي في استبطاط حكمها في الجانب الاقتصادي:

زكاة الديون، و Zakat of the real estate ، وتوظيف أموال الزكاة في مشاريع الخير ، والأحكام الشرعية المرتبطة على تغير العملة، وببيع الاسم التجاري والترخيص، وببيع المربحة للأمر بالشراء، وحكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة، والأحكام الشرعية المرتبطة على الأسواق المالية المعاصرة من حكم البورصة والمستندات، والتمويل العقاري لبناء المساكن والمنازل وشرائها، وببيع التقسيط، وببيع المزايدة، وعقد الاستصناع، والأحكام الشرعية المرتبطة على حوادث السير^(٥٤).

الخطوات التي يتبعها مجتهدي الاجتهد الجماعي في تكييف النوازل الفقهية الاقتصادية:
أ: النظر الفقهي في مجال المعاملات مبني على توسيع دائرة المعاملات، لأن الشريعة الإسلامية فيها دائرة المباح أوسع، لكن هناك ثوابت، ثوابت في الربا والغرر وبيع الإنسان ما لا يملك.

ب: أن هذه العقود التي يجري التعامل بها في الأسواق المالية لا يخلو أحدها إما من الصيغ الثلاثة وإما من واحدة منها، أن يبيع الإنسان ما لا يملك، أو يبيع بيعاً يوافق الربا الصريح، أو يبيع بيعاً لا يخلو من غرر.

(٥٣) الاستصناع والمقابلات في العصر الحاضر، مصطفى كمال التارزي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٠٢٨ / ٧)

(٥٤) البيان الختامي والتوصيات، للندوة الثانية للأسواق المالية، المنعقدة بدولة البحرين، في الفترة ١٩-٢١، جمادى الأولى ١٤١٢ هـ، ٢٥-٢٧ نوفمبر ١٩٩١ م، مداخلة الشيخ حمادي ماء العينين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤١٦ / ٧).

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

ج: فينبغي على مجتهدي الاجتهد الجماعي بيان مواطن الغرر والربا وبيع الإنسان ما لا يملك ووضع قواعد ثابتة للبعد عن هذه المحاذير الشرعية، لإقرار المستجدات التي تخلو مما يخالف الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بأي معاملة فيها ربا أو غرر أو أي محظور شرعي (٥٠).

النموذج التطبيقي الأول على النوازل الاقتصادية

أثر الاجتهد الجماعي في استنباط حكم الإجارة المنتهية بالتمليك
الإجارة المنتهية بالتمليك أن يتلقى الطرفان على إجارة شئ لمدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق عقد الهبة أو البيع تالياً لعقد الإجارة (٥١).

وقد قع الخلاف الفقهي المجمعي في هذا الموضوع حيث منعت بعض هيئات الفتوى مثل هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية العمل بالإجارة المنتهية بالتمليك، في الوقت ذاته أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة هذا العقد من حيث الأصل وأجاز بعض الصور منه.

قرار هيئة كبار العلماء بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك في دورته الثانية والخمسين المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/٤٢٠١٤هـ رأى المجلس بالأكثريّة أن هذا العقد غير

جائز شرعاً لما يأتي :

أولاً : أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه . فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري ، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على المبيع لأنّه ملك للمشتري ، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر . والمبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه ، فتلغى عليه عيناً ومنفعة ، فلا

(٥٠) مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد: الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن.

(٥١) الإجارة المنتهية بالتمليك بين المحاذير الشرعية وضوابط المشروعية(بحث فقهي مقارن)، فتحية إسماعيل مشعل، ص: ٢١١، مجلة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر، مج ١٤، ع ٤٢.

يرجع بشيء منها على البائع ، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها ، فتلفها عليه عيناً ومنفعة ، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تغريط .
ثانياً : أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقطوع يستوفيه قيمة المعقود عليه ، يعود البائع أجرة من أجل أن يتوقع بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه .
مثال ذلك : إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين ، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة ، فإن أسر بالقسط الأخير مثلاً سحب منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفي المنفعة . ولا يخفي ما في هذا من الظلم والإلقاء إلى الاستدانة لایفاء القسط الأخير .

ثالثاً : أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثيرة منهم مشغولة منهكة ، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء .
ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستماراة السيارة ونحو ذلك .
والله الموفق .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصـحبـه وـسـلمـ .

الاجتئاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م).

الواقع أن دراسة الإيجار المنتهي بالتمليك أتى في ثلاث دورات: في دورة عمان في قراره الثالث عشر أتى تبعاً في بعض جزئياته. الدورة الرابعة، المؤتمر الرابع المعقود في جدة أجل النظر فيه لمزيد من البحث والدراسة.

في مؤتمره الخامس في الكويت خطى خطوات وقرر ما يلي: الأولى الاقتقاء عن صور الإيجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى. ثم ساق بعض البدائل.

وفي آخره قال: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة. فيعني جمع ما قرره المجلس مع تشخيص حقيقة هذا العقد وأنه عقد على عين واحدة ورد عليه عقدان غير مستقر على أحدهما. ثم إن مستلزمات العقد تحولت من جهة إلى أخرى على خلاف مقتضى العقود. هذا مما دعا إلى إعادة البحث والنظر فيه. هذا ما أحببت التتبّيه إليه فقط^(٥٧).

القرار الأخير لمجمع الفقه الإسلامي هذا نصه قرار رقم: ١١٠ (٤/١٢) بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي: الإيجار المنتهي بالتمليك: أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:
أ- ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.
ب- ضابط الجواز: ١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.
٢- أن تكون الإجارة فعلية وليس ساترة للبيع.

(٥٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٤٣٢)

٣-أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تقربيه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤-إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجاريًّا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥-يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

٥. أنواع تطبيقات الاجتهاد الجماعي المعاصر.

ثانياً- من صور العقد الممنوعة:

أ- عقد إجارة ينتهي بمتلك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجراة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تتقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب-إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجراة المتყق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج -عقد إجارة حقيقي واقتربن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) .

وهذا ما تضمنته الفتوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية.

ثالثاً- من صور العقد الجائزة:

أ-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجراة معلومة في مدة معلومة، واقتربن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجراة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجراة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ٣/١٣ في دورته الثالثة) .

ب-عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاة جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة) .

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق
أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

جـ-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقتصرن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

دـ-عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعد عقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤ (٥/٦) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

- صكوك التأجير :

ـ يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة ليطرح في دورة لاحقة.

وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ (٥٨).

ويظهر أثر الاجتهد الجماعي في استنباط الحكم للإجارة المنتهية بالتمليك من خلال دراسة قراري هيئة كبار العلماء الذي ينص على منع الإجارة المنتهية بالتمليك وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي الذي يرى جواز الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض صورها ومنع صور منها

وبالنظر في الدليل الأول لهيئة كبار العلماء على منع الإجارة المنتهية بالتمليك يمكن أن يرد عليه بما يلي:

أن هذه الإجارة مشتملة على عقدين منفصلين يستقل كلًا منهما عن الآخر إضافة إلى أنه لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة طالما تتوفرت أركان كل عقد منهما وشروط صحته، وأن ضابط المنع في اجتماع العقود المختلفة أن يكون ذلك الاجتماع داخلاً ضمن نهي شرعي، أو يكون وسيلة إلى الربا أو إلى ما هو منهي عنه شرعاً أو حصل من ذلك الاجتماع تناقض وتناقض بين مقتضيات وأثار العقود المجتمعة، وإن سلمنا بانطباق الجمع

(٥٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ٤٦٠)

بين عقدتين على الإجارة المنتهية بالتمليك فإنما ينطبق هذا في صورة واحدة يذكر في الإجارة المنتهية البيع والإجارة معاً في حين أن معظم صورها لا يذكر فينفس العقد إلا الإجارة فقط. وأما الجواب عن حديث النبى عن بيعتين في بيعة؛ فقد ترجح أن التفسير المراد به النبى عن إيجاب البيع في سلعة بثمين مختلفين إلى أجلين... ، أو إيجاب البيع في سلعتين بثمين مختلفين، ثم يقبل الطرف الآخر، ثم يفترقان على هذا دون تحديد لثمن معين وأجل معين، أو سلعة معينة)؛ فالحديث يتعلق بصيغة العقد وهو بهذه الصيغة لا ينعقد العقد لأن من شروط صحة الصيغة أن يصدر القبول على وفق الإيجاب، والإيجاب هنا ليس باتاً في صفة واحدة وإنما هو متعدد بين بيعتين.

أن هذه الإجارة مشتملة على عقدتين منفصلتين يستقل كلاً منها عن الآخر إضافة إلى أنه لا مانع من اجتماع عقد البيع مع عقد الإجارة طالما توافرت أركان كل عقد منها وشروط صحته، وأن ضابط المنع في اجتماع العقود المختلفة أن يكون ذلك الاجتماع داخلاً ضمن نهى شرعى، أو يكون وسيلة إلى الربا أو إلى ما هو منهي عنه شرعاً أو حصل من ذلك الاجتماع تناقض وتناقض بين مقتضيات وأثار العقود المجتمعة^(٥٩).

الراجح والله أعلم: القرار المجمعي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك

وترجع أسباب الترجيح إلى: أولاً: الموافقة لمقاصد الشريعة بعد إبعاد المحاذير الشرعية عن العقد ويتطابق هذا مع الصور الجائزة التي عدها مجمع الفقه الإسلامي، ولا شك أن هذا العقد إذا أحسن تطبيقه فإنه يحقق مقاصد ومصالح معتبرة وما كان كذلك فثم شرع الله عنده. ويتبين من الواقع أن هذا العقد من أكبر أدوات الاستثمار الإسلامي، وتجربة البنك الإسلامي للتنمية في الدول الإسلامية النامية خير شاهد. ثبت أن القول بمنع الإيجار المنتهي بالتمليك مطلقاً أعتقد يحتاج لدليل خالي من المناقشة ، وكذلك القول بأن الإيجار المنتهي

(٥٩) الإجارة المنتهية بالتمليك بين المحاذير الشرعية وضوابط المشروعية، فتحية إسماعيل مشعل، مرجع سابق.

الاجتهاد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

بالتملك جائز مطلقاً أيضاً يجنبه الصواب، لا بد من القيود، وهذا المنهج الذي سار عليه المجمع^(٦٠).

ثانياً: المصلحة التي تتحقق من خلال تطبيق الصور الجائزة لعقد الإجارة المنتهية بالتملك ويتمثل ذلك في: فقد جرى العمل في كثير من المؤسسات والشركات والبنوك الإسلامية بهذا العقد مستندة في الحقيقة إلى قرارات المجمع وإلى قرارات الهيئات والندوات التي عقدت لهذا الغرض، بل نشأت شركات متخصصة في الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، لأنه ثبت من الواقع والتطبيق أنه ليس من مصلحة الشركات والبنوك الإسلامية أن تحفظ لمدد طويلة بأجهزة لا تعنيها كالسفن والطائرات ونحوها، بناء على هذا العقد دخلت المصارف والشركات الإسلامية وبذلت تشتري هذه المعدات، لا تملكها على الدوام، إنما تؤجرها لفترة محددة للراغب فيها ثم يتملكها ويعقد جديد^(٦١).

بالإضافة إلى أن هذا العقد أفاد المصارف الإسلامية فائدة كبيرة جداً بملكيتها للأعيان المؤجرة مع زيادة أرباحها لطول مدة هذه العقود في العادة، وبعد استرجاعها لرأس المال تقوم ببيع هذه السلعة للطرف الثالث الذي يرغب في هذه السلعة.

من جانب آخر قد تدخل الشركات الإسلامية طرفاً ثالثاً ممولاً في هذا الموضوع، وهذا ما يحتاج إلى القيود التي أشار إليها الإخوة، هي في الوقت ذاته يسرت في الحقيقة على أصحاب الأموال ويسرت على أصحاب الدخول المحدودة أيضاً تملك الأشياء الضرورية^(٦٢).

(٦٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٣٢ / ١٢).

(٦١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٣٠ / ١٢).

(٦٢) نفسه، (٤٣٢ / ١٢).

النموذج التطبيقي الثاني على النوازل الاقتصادية

أثر الاجتهاد الجماعي في استبطاط حكم التعامل على المؤشر^(٦٣) المراد بالمؤشر وأنواعه

تعريف المؤشر: ورد للمؤشر عدد من التعريفات جميعها يقترب في المعنى، منها: أن المؤشر رقم حسابي قياسي يعكس تطور أسعار التعامل في سوق معينة، سواء بالزيادة أو النقصان^(٦٤).

أو هو: أداة تستعمل للتعرف على اتجاهات سلوك السوق المالية بصدق، أو أداة لقياس التغيرات في الأسعار ومحاولة التنبؤ بها من خلال استخدام المؤشرات^(٦٥)

ويلاحظ مما سبق : أن المؤشر رقم حسابي يستعمل للدلالة على تطور أسعار التعامل في سوق معينة أو لاستخراج المتوسط لأسعار الأسهم لمجموعة الشركات في سوق الأوراق المالية^(٦٦).

أنواع المؤشرات وطرق تكوينها: توجد أنواع كثيرة للمؤشرات في معظم أسواق المال العالمية، تتباين فيما بينها حسب طريقة حسابها وعدد الشركات التي تضمها، وأيضاً في معايير

(٦٣) عرفت المؤشرات لأول مرة عام ١٩٨٣م ويرجع الفضل في اكتشافها إلى بورصة شيكاغو التجارية في أمريكا حيث يوجد فيها قسم خاص يطلق عليه سوق الاختيار والمؤشرات ثم قام شارل هنري داو بإنشاء مؤشر داو جونز في يوليو عام ١٩٨٤م ،والذي يعد من أقدم وأشهر مؤشرات الأسهم في العالم ولم تعرف مصر المؤشرات إلا في عام ١٩٩٣م بعد صدور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م = سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ، د. خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥١٣ ، طبنة مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م .

(٦٤) الأسهم ، الاختيارات ، المستقبليات ، محمد علي القرى ، ٢١٧ / ١ ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع . ج ١ ، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م .

(٦٥) الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات)، عبد الغفار حنفي، ص: ٧٧، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠م .

(٦٦) ويحسب إما بالمتوسط الحسابي لأسعار السهم = مجموع أسعار الأسهم ÷ عددها. أو بالمتوسط المرجح بالكميات المتدالة = قيمة الأسهم المتدالة ÷ عدد الأسهم.= (التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية ، محمد عبد الحليم عمر، ص: ٨٠، بحث منشور ضمن المنتدى الاقتصادي - المنتدى ٣ ، أزمة البورصات العالمية أكتوبر ١٩٩٧م، الأسباب والنتائج تحليل اقتصادي وشعري، مركز صالح كامل جامعة الأزهر).

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

اختيار الأوراق المالية المتضمنة للمؤشر أو في الأسعار التي يتم اتخاذها في الاعتبار ويمكن تقسيم مؤشرات سوق الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع رئيسة:

النوع الأول: مؤشرات غير قابلة للتداول وهي المؤشرات التقليدية، وهدفها: تلخيص الأداء الكلي لسوق الأوراق المالية في رقم محدد بطريقة موضوعية ومحايدة ويندرج تحت هذا النوع المؤشرات الرسمية التي تصدر من الجهات الرسمية للبورصة والتي تتعلق بقائمة الأسعار الرسمية أو بالأسعار خارج المقصورة، والمؤشرات الخاصة التي تصدر من جهات غير رسمية وتتضمن مؤشرات قومية لمتابعة سلوك البورصة داخل الدولة، والمؤشرات الدولية ومصدر هذا النوع ببيوت السمسرة وبيوت الخبرة المالية^(٦٧).

النوع الثاني: مؤشرات المتاجرة وأهم ما تميز به عن النوع الأول خاصية المعلوماتية المستمرة، حيث يجتمع عليه المتعاملون لحظة بلحظة ويعكس هذا المؤشر اختيار السوق فانتعاشه يدل على أن العديد من المستثمرين قرروا توجيه إدارة محافظهم نحو هذا المؤشر، ومن أمثلة هذا النوع من المؤشرات مؤشر أسعار أسهم الأوراق المالية بالجنيه المصري الذي أعدته الهيئة العامة لسوق المال بمصر أغسطس ١٩٩٣م^(٦٨).

النوع الثالث: مؤشرات المؤشرات (مؤشرات صناديق الاستثمار) ويقصد بهذه المؤشرات صناديق الاستثمار التي تكونها الشركات المديرة لتلك الصناديق من خلال سلات من الأصول المالية التي تعد في الوقت نفسه مؤشراً مالياً يتم عن طريقه حساب قيم التصفية بنفس طريقة حساب مؤشر البورصة التي يتكون من عينة الأصول المالية نفسها^(٦٩).

كيفية التعامل على المؤشر

كان المؤشر يستخدم في إعطاء فكرة عن الاتجاه العام في السوق وتوجيه المتعاملين نحو اتخاذ القرار الأمثل فيما يتعلق بالاستثمار، بيد أنه لم تعد تلك هي الوظيفة الوحيدة للمؤشر في الوقت الحالي، بل أصبح هو نفسه أداة للمتاجرة فيها وعلى تغيراتها، وأضحت ظاهرة

(٦٧) سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ،خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥١٦ ،ط:مكتبة الرشد ٢٠٠٦ .٥١٤٢٧ م

(٦٨) نفس المرجع ص: ٥١٧ ، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين ،منى قاسم ، ص: ١٦٠ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ٢٠٠٠ م.

(٦٩) المراجع السابقة.

تسجيل المؤشرات وتدالوها في أسواق الأوراق المالية من أهم أوجه تطور الفكر المالي الحديث، وبذلك أصبحت المؤشرات إحدى الأدوات المالية التي تباع وتشتري شأنها في ذلك شأن أي ورقة مالية عادية غير أن محل العقد في التعامل على المؤشرات ليس سلعة أو ورقة مالية بل يتم التعامل على توقعات المستثمرين بشأن تطورات أسعار تلك الأوراق وهو شيء غير ملموس^(٧٠). وأهم ما يتم التعامل على المؤشر من خلاله:

١. الاختيارات على المؤشر:

يعنى بالاختيارات في عرف الاقتصاد المعاصر: حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفا وفي البورصات تكون تلك السلعة سهماً أو سندًا أو أداة مالية متداولة أو مؤشراً معروفاً، ولا يترتب على مشتري الخيار التزام ببيع أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب مالكاً للخيار بمجرد دفع قيمته^(٧١)، وتعد الاختيارات على المؤشر أحد أنواع الاختيارات في الأسواق المالية ويكون للمشتري فيها الحق في شراء أو بيع عقد من عقود المؤشر المحدد مسبقاً مقابل علاوة للطرف الآخر، وهي نوع من الحظ والمجازفة فالمؤشر تعbir رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق السعر فهي عملية مراهنة على ارتفاع المؤشر من جانب المشتري في مقابلة المراهنة على انخفاضه من جانب البائع^(٧٢).

(٧٠) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال، ص: ٥١٣، التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ.د. محمد عبد الحليم عمر، ص: ٨١، مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لمحمد قبلان ص: ١٠٢، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسويق، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد جامعة دمشق، العدد ١١، ٢٠١١م.

(٧١) بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، علي القراء داغي، ص : ١٤٢ ، دار البشائر الإسلامية بيروت . ٥١٤٢٣

(٧٢) وقد عرض أ.د. محمد عبد الحليم عمر مثالاً للاختيارات على المؤشر حيث قال: أن يقوم شخص بالتعاقد مع شخص آخر لشراء عدد معين من وحدات المؤشر ولتكن ١٠٠ وحدة بسعر ١٦٠ جنيه والذي يمثل متوسط أسعار الأسهم في السوق في ذلك الوقت ، على أن يتم التنفيذ بعد مدة معينة ، فإذا ارتفع متوسط السعر (المؤشر) بعد ذلك ليصبح ١٧٠ جنيه فإنه بالطبع لن يجري تنفيذ الصفقة حيث أن المؤشر تعbir رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفقة بيع ، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق=>السعر =١٧٠ - ١٦٠ = ١٠٠ جنية كمكاسب من الطرف الآخر =أزمة البورصات العالمية ص: ٨١.

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

٢. المستقبليات^(٧٣) على المؤشر: ويعنى بها اتفاق على شراء أو بيع كميات من أدوات مالية (مؤشر بورصة، عملات ..) لتاريخ محدد في المستقبل وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال^(٧٤).

يلاحظ أن هذا التعريف السابق للمستقبليات أدرجها ضمن العقود الآجلة وأن التماثل في المواصفات مثل الكمية والجودة جعلها تتسم بخصائص العقود النمطية^(٧٥) ويمكن وضع تصوير لتنفيذ هذا النوع من العقود: هذه العقود تتضمن كمية معينة من القمح مثلاً ذا صفة محددة تقبض في تاريخ محدد، أو عدد من أسهم شركة بعينها، أو سندات محددة تسلم في تاريخ محدد، أو مؤشر يوجل فيه دفع الثمن ما عدا نسبة مؤدية صغيرة (١٠%) لا تسلم إلى البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضماناً لloffage بالعقد.

ولعل الباعث وراء هذه العقود هو الخوف من تذبذب الأسعار، وعدم القدرة على توقع أسعار المستقبل بشكل دقيق، إضافة إلى إيجاد عملاء لصاحب السلعة، وضمان تصريف الكمية التي ينتجها^(٧٦).

وتتنوع المستقبليات إلى أنواع من أهمها: عقود السلع والأوراق المالية المختلفة، ومستقبليات العملات الأجنبية الخيارات على المستقبليات.

والذي يتصل بموضع الدراسة هنا هو: مستقبليات على المؤشر ويعنى به: شراء العقود المستقبلية بتلك المؤشرات، حيث يقوم المستثمر بشراء عقود يلتزم بواسطتها ببيع أو شراء

(٧٣) ظهرت عقود المستقبليات في أواخر القرن التاسع عشر في منطقة الغرب الوسط للولايات المتحدة الأمريكية كأداة للاستثمار والمضاربة في الأسواق المنظمة وكان الهدف منها تحقيق الاستقرار في أسعار السلع الزراعية بطريقة يستفيد منها الفلاح والتاجر ، بدأت هذه المعاملة بالقمح ثم نمت وتطورت فشملت كل ما يمكن تصوره من الأسهم والسندات والعملات والمؤشرات وغيرها . = انظر: الأسواق المالية ، لمحمد القرى ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ م. ، سامي السويلم، ص: ٣٣، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٨ هـ .

(٧٤) أسواق المال، رسمية قرياقص، ص: ٦٧ ، ط: الدار الجامعية للطبع والنشر القاهرة ، ١٩٩٩ م.

(٧٥) تماثل العقود من حيث الكمية والجودة وغير ذلك بحيث يقوم كل عقد مقام الآخر المر الذي يؤدي إلى سهولة تداول هذه العقود في السوق . = سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥٠١ .

(٧٦) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي لعلي محي الدين القراء داغي ١٨٨/١ ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ج ٧، ع ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

للمؤشر المعنى في فترة قادمة هي فترة الاستحقاق وبسعر محدد مسبقا ، ويكون مقدار الربح أو الخسارة بالنسبة لذلك المستثمر من الفرق بين سعر المؤشر الذي دفعه وبين سعره في فترة الاستحقاق^(٧٧).

وتعد المستقبليات على مؤشرات السوق مقامرة بحثة، وبيعها أو شراؤها مقامرة شيء خيالي لا يمكن وجوده ، حيث إن هذه المؤشرات ما هي إلا مؤشر لاتجاه سلة مختارة من الأوراق المالية في البورصة تبين اتجاه الأسعار^(٧٨).

كما يلاحظ أن المال المعقود عليه في مستقبليات المؤشر ليست له حقيقة فهو غير موجود فيمنع ذلك لأن هدف المقامرة هو المحرك الرئيسي لمثل هذه المعاملات، لذلك نجد توسعاً كبيراً في مستقبليات المؤشر حتى إنها أصبحت تشمل المتاجرة على مؤشر تكاليف المعيشة^(٧٩).

كما تتضمن المستقبليات العقود الصورية، حيث إنه في الغالب لا يجري تنفيذها، وبالتالي لا يترتب عليها تملك ولا تملك، وإنما تسوية عند التصفية لفروق يدفعها الخاسرون ويربحها الرابحون عن طريق لجنة التسوية بالبورصة، وأيضاً انطواء المستقبليات على بيع ماليس عند البائع المنهي عنه^(٨٠).

وقد نص قرار رقم: (٦٣ / ١٧) بشأن الأسواق المالية^(٨١):

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:
 التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة، ومن نصوص القرار التي تعنى بتكييف التعامل بالمؤشر:

(٧٧) مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لـ محمد قبلان . ١٠٣ ص:

(٧٨) دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة ٢٥٠ ط: دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م.

(٧٩) الأسواق المالية ، لـ محمد القرى ص: ٥١١.

(٨٠) سوق الأوراق المالية، د. خورشيد أشرف إقبال ، ص: ٥١١.

(٨١) مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢، ص ١٢٧٣) والعدد السابع ج ١، ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢، ص ٥
إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م.

الاجتهد الجماعي وأثره في استنبط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

٣- التعامل بالمؤشر: المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبایعات في بعض الأسواق العالمية .

ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنّه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده .

أثر الاجتهد الجماعي في استنبط حكم عدم جواز بيع وشراء المؤشر

في الحقيقة يظهر جلياً أثر الاجتهد الجماعي في استنبط حكم التعامل على المؤشر ، وأوسمهم في ذلك عرض المجمع لتصوير هذه النازلة الاقتصادية أولاً، ووصفها بأنّها رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبایعات في بعض الأسواق العالمية.

وتعليق الحكم بعدم الجواز لوجه المقامرة والحوار الفقهي الاقتصادي الذي دار حول هذه المسألة، ووجوه المقامرة في التعامل على المؤشر كالتالي:

يتبيّن وجه المقامرة في التعامل على المؤشر من طرق التعامل بواسطة الاختيارات والمستقبلات فالمشترون والبائعون فيها إما مغطون للأخطار أو مضاربون على الأسعار، فالمضاربون يأخذون موقفاً مستقبلياً لتغطية مخاطر تغير أسعار السلعة ، ويفعلون ذلك مقامرة ومراهنة على استقرار الأسعار في السوق، أو اتجاهها في غير مصلحة تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر، أما الآخر فإنه يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفقاً لمراكزه، فمكاسب أحد الأطراف هي دائمًا على حساب الطرف الآخر^(٨٢).

ويظهر التناظر جلياً بين القمار والاختيارات على المؤشر في الاختيارات على مؤشر تكاليف المعيشة (الموجود في الولايات المتحدة)، ومؤشر تكاليف المعيشة ليس له حقيقة وإنما هو رقم تصدره الحكومة في أوقات محددة تبين فيه انخفاض أو ارتفاع الأسعار، فيتعامل في هذا المؤشر بيعاً وشراءً بالاختيارات، بمعنى أنّي أتوقع أن تكاليف المعيشة ستتحفّض فالاستفادة من التوقع عن طريق الدخول بائعاً أو مشترياً لخيارات فنخلص إلى أن هذه العقود واقعة على هذا الحق أو هذا الالتزام وليس على السلعة^(٨٣).

(٨٢) دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة ص: ٢٤٥ .

(٨٣) مناقشة موضوع الأسواق المالية، تعليق الشيخ محمد علي القرى، ص: ١٧٠٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه وسلم ففي نهاية هذا البحث المعنون بـ (الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية (تأصيل وتطبيق) أقوم بعرض أهم النتائج التي خلص لها البحث وهي:

١. أن التعريف المختار للاجتهد الجماعي هو: التقاء عدد من الفقهاء وبذلهم وسعهم لتحصيل حكم شرعي.
٢. وأن النوازل هي الواقعات التي يتبادر إلى الذهن عند اطلاقها: انصرافها إلى واقعة أو حادثة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.
٣. وأن أصول الاجتهد في عصر النبوة: الوحي من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكان اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم على ضوء القواعد الشرعية والغالب على تطبيقه بصورة جماعية خاصة في عصور الصحابة الأولى عصر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.
٤. وإذا أردنا ضبطا لأصول التابعين في الاستنباط لأدركنا أنه كان يسير على نفس المنهج الذي كان الصحابة يعتمدون عليه، من حيث الحرص على النص الشرعى الوارد في القرآن أو السنة، ثم الانتقال بعد ذلك إلى ما أجمع عليه الصحابة ثم لاجتهدات الصحابة، وبعدها كانوا يجتهدون برأيهم.
٥. واتفقت المذاهب الفقهية على اعتبار القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرين أساسيين للتشريع كما لم يرد بينهم خلاف بينهم على اعتبار الاجماع مصدرا ثالثا وظهر الاستدلال بالقياس وغيره من الأدلة المختلف فيها من الاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة وسد الذرائع... إلخ. كما شاع الجدل والمناظرة.
٦. وأن أصول الاجتهد الجماعي، في (العصور المتأخرة) تمسكوا بمصادر التشريع، وأضافوا جمع الآثار، والترجيح بين الروايات وتخريج علل الأحكام.
٧. اتسم الاجتهد الجماعي في العصر الحاضر بوقوعه غالبا في مؤسسات خاصة به ، ومن هذه المجامع: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ظهور المجامع الفقهية منها: مجمع البحوث الإسلامية في جمهورية مصر العربية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ومقرة مكة المكرمة.

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

٨. أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، مثل وجوب الصلوات الخمس، وأصول المعاملات من تحريم الربا والغرر والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل وتأسيس العقود على التراضي والعمل بالشروط الشرعية فهذا وما يماثله لا مجال للاجتهد فيها.
٩. أن الاجتهد يكون في كل ما دليله ظني من الشرعيات، وفي الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع، وهذه الدائرة أوسع مجالاً للاجتهد، لتجدد الحوادث وتتنوع البيئات، واختلاف الأزمان، والمجتهد أو المجدد في هذه الدائرة يعول في استنباطه للأحكام على وسائل الاجتهد من إجماع وقياس وعرف... في إطار الروح العامة للتشريع.
١٠. أن الاجتهد الجماعي ضرورة ملحة، وحاجة أكيدة في عصرنا؛ لكثرة المستجدات والمكتشفات، وتعقد الأمور، وتشعب العلوم وتفرعها وتدخلها وتشابكها، حتى صار من المستحيل على عالم أن يتبحر ويتعمق في مختلف العلوم.
١١. أن أثر الاجتهد الجماعي في استنباط أحكام النوازل الفقهية، والقضايا المستجدة في حياتنا المعاصرة واضح وجليل ، فلقد ظهرت في هذا العصر العديد من القضايا المستجدة التي يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا.
١٢. يظهر أثر الاجتهد الجماعي في استنباط حكم التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب في التدقيق في إصدار الفتوى وتكرار المناقشة والعرض للموضوع الواحد حتى يغلب على الظن الوصول إلى التكيف الصحيح الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على الأنساب.
١٣. ويتبين أثر الاجتهد الجماعي في استنباط حكم تحديد جنس الجنين: من خلال عناية مجتهدي الاجتهد الجماعي بمسألة حكم تحديد جنس الجنين جاء ذلك في قرارات مجتمعية تعرض وتناقش وتضع ضابط الضرورة مسوغاً للقيام بذلك.
١٤. يظهر أثر الاجتهد الجماعي في استنباط الحكم للإجارة المنتهية بالتمليك من خلال دراسة قراري هيئة كبار العلماء الذي ينص على منع الإجارة المنتهية بالتمليك وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي الذي يرى جواز الإجارة المنتهية بالتمليك في بعض صورها ومنع صور منها

١٥. وضوح أثر الاجتهاد الجماعي في النوازل الاقتصادية والتطبيق على استنباط حكم التحرير للتعامل على المؤشر ؛ ذلك أن المؤشر تعبير رقمي مثل درجة الحرارة لا يتصور تسليمه في صفة بيع، بل يتم حصول الطرف المشتري على فرق السعر فهي عملية مراهنة على ارتفاع المؤشر من جانب المشتري في مقابلة المراهنة على انخفاضه من جانب البائع.

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق
أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

فهرس المصادر والمراجع

١. أبحاث ندوة الاجتهد الجماعي في العالم الإسلامي، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بالإمارات ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م
٢. الإبهاج في شرح المنهاج (على منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، المتوفي سنة ٦٨٥ هـ)، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٣. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلفة فيها بين الفقهاء ومدى تطبيقها في الفروع المعاصرة ، محمود إسماعيل مشعل ، ط: دار السلام ، ٢٠٠٧ م.
٤. الإجارة المنتهية بالتمليك بين المحاذير الشرعية وضوابط المشروعية(بحث فقهي مقارن)، فتحية إسماعيل مشعل، مجلة مركز صالح كامل - جامعة الأزهر، مج ١٤، ع ٤٢: .
٥. الاجتهد الجماعي ، صالح بن عبد الله بن حميد، الناشر : دار الت婢ير ، الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ.
٦. الاجتهد الجماعي في التشريع الإسلامي - د. عبد المجيد السوسوة الشرفي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م .
٧. الاجتهد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر، فريد المفتاح، وزارة العدل والشئون الإسلامية - مملكة البحرين.
٨. الاجتهد في مناطق الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية ، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الربيدي، رسالة دكتوراه من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٣٥ هـ إشراف: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٩. الاستثمار في الأوراق المالية (أسهم، سندات، وثائق الاستثمار، الخيارات)، لعبد الغفار حنفي، الإسكندرية ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ م.
١٠. أسواق المال، رسمية قرياقص، ط: الدار الجامعية للطبع والنشر القاهرة ، ١٩٩٩ م.
١١. الأسهم ، الاختيارات ، المستقبلات ، لمحمد علي القرى ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع. ج ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

١٢. تاريخ المذهب الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة، الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة.
١٣. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٤. التحوط في التمويل الإسلامي، سامي السويم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٥. التبشير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنفي (ت ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراه - قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الرياض، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (ت ٨٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الفتاح الدخميسي، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
١٧. دراسات في التمويل الإسلامي أشرف محمد دوابة، ط: دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٨. الفصول في الأصول ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩. البناء شرح الهدایة ، لمحمد محمود الحنفي بدر الدين العیني ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٢٠. البيوع المحمرة والمنهي عنها، عبد الناصر بن خضر ميلاد، رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الهدى النبوى، مصر - المنصورة (سلسلة الرسائل الجامعية، ٣٧)، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢١. حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين ،(ط٢) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (١٣٦٨هـ / ١٩٦٦م) .

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق لمسائل المستخرجة ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ / ١٩٨٨
٢٣. التفسير الإسلامي لأزمة البورصات العالمية أ.د محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور ضمن سلسة المنتدى الاقتصادي - المنتدى ٣، أزمة البورصات العالمية أكتوبر ١٩٩٧ م، الأسباب والنتائج تحليل اقتصادي وشرعى، مركز صالح كامل جامعة الأزهر .
٢٤. تغير الاجتهد دراسة تأصيلية تطبيقية: أسامة محمد الشيبان، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٣٢ هـ.
٢٥. الرسالة ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن عبد مناف المطلافي القرشي المكي الشافعى (المتوفى: ٢٠٤ هـ) ،المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبى، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .
٢٦. دقائق أولى النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات ، منصور بن يونس البهوتى الحنفى، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٧. سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، د.خورشيد أشرف إقبال، ط:مكتبة الرشد ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م .
٢٨. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية لنصر إسماعيل بن حماد الجوهرى، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
٢٩. صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، منى قاسم ١٦٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠ م.
٣٠. ضوابط الاجتهد الجماعي في النوازل والمشكلات ، صالح بن حميد، بحث منشور في مجلة الأمانة العامة دور هيئات الإفتاء في العالم بعنوان : الاجتهد الجماعي في النوازل وأثره في استقرار المجتمعات ، العدد الأول ٢٠١٦ م.
٣١. الطبيب أدبه وفقهه، محمد علي البار، زهير أحمد السباعي، دار النشر دار القلم – دمشق . سنة النشر ٢٠٠٥.
٣٢. القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ ط مؤسسة دار الرسالة ١٤٠٧ هـ . ١٩٩٨ م .

٣٣. مجلة البحث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (٦٣ / ٢٥٠)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٤. مجلة الأزهر الجزء العاشر السنة الخمسون ١٤٣٣ هـ ١٩٨٣ م.
٣٥. مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢، والعدد السابع ج ١، والعدد التاسع ج ٢).
٣٦. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفي: ٦٦٦هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣٧. مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الأعداد: الثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن.
٣٨. المدخل إلى فقه النوازل ، د. عبد الناصر أبو البصل، بحث مطبوع ضمن كتاب (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) ، ط: دار النفائس ،الأردن ، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م .
٣٩. المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكر، دار الكتاب الحديث ٢٠٠٥م
٤٠. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف موسى، دار الفكر العربي ٢٠٠٩م.
٤١. المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مذكر، مكتبة وهبة ، القاهرة ،الطبعة الثانية، (١٩٥٥م).
٤٢. منهج البحث في الفقه الإسلامي، د. عبد الوهاب أبو سليمان، المكتبة المكية ١٩٩٦م.
٤٣. مفهوم التطور والتجديد في الشريعة الإسلامية، محمد علوى المالكى، ط دار الشروق، جدة ، ١٩٨٤م.
٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للمقرى الفيومي المتوفى سنة ٥٧٧٠هـ ط.دار الفكر.
٤٥. معجم مقاييس اللغة ،لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الاجتهد الجماعي وأثره في استنباط حكم النوازل الفقهية الطبية والاقتصادية تأصيل وتطبيق

أ.د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

٤٦. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن ذكرياء القزويني الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٧. المنقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباقي الأندلسي (ت ١٣٣٢هـ)، الناشر: مطبعة السعادة ، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ
٤٨. المنقى في تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد أنيس عبادة، ط: ١٩٦٥م.
٤٩. مؤشرات أسواق الأوراق المالية دراسة حالة مؤشر سوق دمشق للأوراق المالية لمحمد قبلان ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، كلية الاقتصاد قسم الاقتصاد جامعة دمشق، العدد ١١، ٢٠١١م.
٥٠. المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهد المعاصر والتطورات لمجمع فقهى منشود، غانم غالب غانم، راجعه: د محمد عساف ، بدون طابعة.
٥١. المستصفى، أبو حامد محمد الغزالى الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٢. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المدخل - المصادر - الحكم الشرعي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا ،مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).